

Distr.: Limited
8 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٣ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مشروع قرار مقدم من مقررة اللجنة السيدة دينيس ماكويد (أيرلندا) بناء على
مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.36

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والقرارات
الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمكافحة وإيقاف التصحر وتدهور الأراضي في المناطق
القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وفقا للمواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وتخفيف
آثار الجفاف والقضاء على الفقر المدقع وتشجيع التنمية المستدامة والأمن الغذائي وتحسين

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.



أسباب معيشة السكان الضعفاء المتضررين من الجفاف و/أو التصحر، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تقر بأن لمشاكل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بعدا عالميا وأنها تؤثر على جميع مناطق العالم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالقرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة عشرة المعقودة في سرت، بالجمهورية العربية الليبية، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والذي أذن بموجبه للاتحاد الأفريقي بالانضمام إلى الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢) التي تسلم بأن الاتفاقية تشكل إحدى أدوات القضاء على الفقر، وإذ تكرر الإعراب عن تصميمها على القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى ضرورة تعزيز التعاون فيما بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٤) ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولاية كل منها،

وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف^(٥)،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد وتيرة وشدة العواصف الغبارية/الرمليّة التي تضرب المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتأثيرها السلبي على البيئة والاقتصاد،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية التي تخلفها ظواهر التصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بعضها في بعض، وإذ تسلّم بما يُحتمل أن تحققه أوجه التكامل المحتملة من فوائد في مواجهة هذه المشاكل عن طريق تضافر الجهود، وإذ تسلّم أيضا

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٩ (E/2009/29).

بالترباط بين تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر وبالحاجة إلى تكثيف الجهود لمكافحة التصحر وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز الأساس العلمي الذي تستند إليه الاتفاقية،

وإذ تدرك أيضا الاهتمام الذي يوليه الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لوضع وتنفيذ وسائل سليمة وقائمة على أسس علمية لرصد التصحر وتقييمه،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بوينس آيرس في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بعرض حكومة جمهورية كوريا استضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مدينة تشانغون بمقاطعة جيونغنام في الربع الثالث من عام ٢٠١١،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد والتصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٦)؛

٢ - ترحب بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة وبتوصياتها المتعلقة بالسياسات، ولا سيما منها تلك المتصلة بتعزيز الإطار المؤسسي للسياسات ومن أجل تنفيذ السياسات، وبتطبيق تدابير عملية لمكافحة تدهور الأراضي والتصحر في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتمويل؛

٣ - تقدر بما للتخفيف من آثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من طابع شامل لعدة قطاعات، وتدعو، في هذا الصدد، جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى التعاون مع الاتفاقية على دعم التصدي الفعال للتصحر والجفاف؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دمج الخطط والاستراتيجيات المتصلة بالجفاف والتصحر وتدهور الأراضي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر، حسب الاقتضاء؛

(٦) A/64/202، الفرع الثاني.

٥ - **ترحب** بقرار مؤتمر الأطراف المتعلق بتعزيز وتقوية الروابط بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والاتفاقيات والمنظمات الدولية والمؤسسات والوكالات ذات الصلة^(٧)؛

٦ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل في عمل الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

٧ - **تشجع** الإجراءات الرامية إلى تعزيز الإدارة المستدامة للتربة بوصفها إحدى وسائل تخفيف آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر المنظمات ذات الصلة إلى التعاون في تبادل المعلومات المتعلقة بالعواصف الغبارية/الرملية والتنبؤ بها ونظم الإنذار المبكر المتصلة بها؛

٩ - **تحيط علماً** بإطلاق الشبكة العالمية لمعاهد بحوث الأراضي الجافة في بوينس آيرس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي تهدف إلى تعزيز أنشطة البحث والتثقيف والتدريب والتوعية فيما يتصل بالاستخدام المستدام للأراضي الجافة؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** للجنة العلم والتكنولوجيا وترحب، في هذا الصدد، بنتائج المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي عُقد في إطار الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١١ - **تحيط علماً** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والذي يطلب إلى مكتب الدورة التاسعة إجراء تقييم، بالاشتراك مع المدير العام للآلية العالمية والأمين التنفيذي، ومع مراعاة آراء الكيانات المهتمة الأخرى ذات الصلة، مثل البلدان المضيفة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، للترتيبات المؤسسية وترتيبات الإبلاغ والمساءلة، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية وآثارها القانونية والمالية، والإشراف على ذلك التقييم الذي يشمل إمكانية تحديد مؤسسة/منظمة جديدة تؤوي الآلية العالمية، مع الأخذ في الاعتبار

(٧) القرار م أ-٩/٨.

السيناريوهات المعروضة في تقييم وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية، وضرورة تجنب الازدواجية والتداخل بين عمل الأمانة والآلية العالمية، والذي يطلب كذلك إلى المكتب أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة تقريراً عن ذلك التقييم بغية النظر في مسألة ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية والبت في تلك المسألة؛

١٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تعزيز توعية السكان المحليين، ولا سيما النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، وتشجع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة إشراك المجتمع المدني في العمليات التي تنفذ في إطار الاتفاقية عند تحديد الأولويات في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما ينسجم، في جملة أمور، واستراتيجية الاتصال الشاملة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

١٣ - **تدعو** الجهات المانحة لمرفق البيئة العالمية إلى أن تكفل، خلال فترة التجديد المقبلة لموارد المرفق، توافر موارد كافية لتمكين المرفق من تخصيص موارد كافية ومناسبة لمجالاته المحورية الستة، ولا سيما المجال المحوري المتعلق بتدهور الأراضي؛

١٤ - **توحيب** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين التنفيذي للاتفاقية في سبيل مواصلة التجديد والإصلاح الإداريين للأمانة ومواءمة مهامها بهدف تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف تنفيذاً تاماً وجعل تلك المهام متماشية مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في فترة السنتين تلك؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في الميزانية البرنامجية التي سيقترحها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسنتين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسنتين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية.